



~~Handwritten scribbles and faint markings at the top of the page.~~

9

9

20

١٣١٥  
فمسة نورة الصفة  
عزراة محمد  
ابن الرصوم  
محمود البرقي  
البرقي  
عنه

حضر امير المؤمنين  
في ٢٢ جمادى الاولى ١٣١٥

بالمصطفى وببنته وببعلها  
فوم كروب المسلمين وعالمهم  
وابنهما البطين اعلام الرهدى  
ياخير من مد العصاة له اليدا

لى خمسة انجوبها من لزنار الحاطمه  
المصطفى والمرضى وابناهما وفاطمه

٩ رسم ورد وصف

١٠ صورة وصية

١٢ خدمة المسلم الكافر

١٤ ضرب الدف والبيع

١٤ كليله مناظره

١٣ ورد الصبح

١٦ عذب النودى

١٨ آيات الشفاعة

١٨ اولاد سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

١٩ رقية النبي صلى الله عليه وسلم

١٩ بدو الدين

٢٠ فروع فقهية

٢١ سأل علي بن محمد بن الوليد عن ركعة النبي للبايع

٢٢ نعيم الكعبة وحل طيل الباز وطلبة السحر

٢٢ رفاعه للمطافح بعد صلاة الصبح

٢٢ فائده حكم وصل الشراء

٢٣ عدم استحباب التسمية على التشهد

٢٣ تنبيه نظر العورة

٢٥ صورة خطبة النكاح

٢٦ مسألة لو ابدل الفاء وظاء

٢٧ مسألة في البان الاثن

٢٧ فوائد

٢٨ فروع في النسب لانقطاع الولد عنه

٢٨ تنبيه في لعنة الزبير وعاتقه لعن

٣٠ دعاء الاذخاره

٣٠ فائده من انزع الشاخي

فائده يذكر فيها من دفن باء

٣١ من الصحابة المهاجرين والوفاء

٣٢ فائده اشجار لقراءة القران

٣٢ فائده على منعه الحنفية في الصلاة

٣٣ في ضبط السجود فروع تنبيه في الصلاة

٣٤ تنبيه في الصالحه مسئلة في الاطلاق

٣٥ تنبيه فائده فائده في تفسير الروايات

٣٧ فائده في الاعمال من القران

٣٨ فروع وفوائد فقهية

٣٩ لو جلس للتشهد في غير محل الصلاة تجزئ

٤٠ مبسوط الذكر والوعاء

٤٠ حكم قتل العنكبوت

٤١ حكم القاء الورق المكتوب

٤٢ حكم خضب يد الطفل بالحناء

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

للعلم خير خلقه وشرفا	* الحمد لله الذي قد اصطفى
على النبي افضل الانام	* وفضل الاطلاق والهلام
والتابعين لهم وحذبه	* محمد واله وصحبه وذريته
راسخا فقه الامام الشافعي	* وبعد ذافا لعلم خير رافع
لله نظير امن في سن مجتهد	* فهو ابن عم الاصطفى ولم يجده
مطابقا للورد اتفاقا	* مطابقا لعلمه الطباقا
وعده اصحابه الاجله	* مجد دافي عصره للعلمه
امامهم وخير كتب كتبه	* اعظم بهم ائمة وجسهم
مختصر في غايته الابداع	* وصف القاضي ابو شجاع
فما فيه غاية التقرب	* وغاية التقرب والتدرب
وحصره خلال كل باب	* مع كثرة التقسيم في الكتاب
مسهلا لفظه وفهمه	* نظمه مستوفيا لعلمه
او لازما لم يطل قيده	* مع ما به تبرعا الحقتنا
ولم يعمد خسية التطويل	* نعمة لاصله الاصل
مضعفاتت بالمفتى به	* وحيث جاء الحكم في كتابه
وربما حذفته من اصله	* مبينا ما اختاره بنقله
ولا الى تاويله سهلا	* ان لم يجد محمله دليلا

رشاد في  
 علمه  
 محمد  
 ١٤١٥  
 ١٤١٥  
 ١٤١٥

وقد منيت مشيه في الغالب في حده وحده المناسبات

مرتباته مبينا في كتابنا في طباطب الحديث مثلنا

فجاء مثل الشرح في التوضيح وكنت فيه كالأب النضوح

احسب ان اعظم الثواب ولنفع بالدارين بالكتاب

وربنا المستول في نيل الامل والعون في اتمام مع حسن الفعل

### كتاب الطهارة

لها مائة سبعة وهي الطهر والماء من بحر وبر ونهر

كذلك من عيني ونج وبرد ثم المياة اربع ايضا تعد

اما يكون طهرا مطهرا اي مطلقا وليس مكر وحاجزي

او طهرا مطهر لكني منسحق بفطره بكره

او طهرا ولم يكن مطهرا لكونه مستعملا او غير

بطاهر مخالف كندري سواه الحصى والتقدير

رابعا نجس بما وصل اليه من نجاسة وهو اقل

من قلتي او بها تعد مع كونه بالقلتين قدرا

والقلتان نصف الوقرا برطل بغداد الذي قد حريا

وكل شيء مائع مع كثرته كالماء في التنجيس حال قلته

ولو جري قليل ما على محل خاصة اذا الهاشم انفعال

ولم يزد وزنا ولا تغيرا و طهرا ولم يكن مطهرا

# فصل

سن السواك مطلقا لكني \* لطاقم بعد الزوال يكره  
 واكدوه للصلاة والوضوء \* وبعد نوم ولاؤزم تعرض  
 وجاز ان تستعمل الوانى \* وان تكن من انفس الايمان  
 الا من النفس في الانا \* بحرمه استعماله والاقننا  
 لاضبية من فضة صغيره \* في العرف والحاجة كبره

## باب فروض الوضوء

فرض الوضوءية مع غسله \* بوجهه وغسل وجهه كله  
 وغسل كل ساعد ورفق \* فان ابين بعضه فما بقى  
 ومسح بعض ارجلي مطلقا بما \* وغسله خليه مع كفيهما  
 والسواك الذيب مثلا ذكر \* وغسله نكفي وان لم يستقر  
 وهاك عشر الكهاثني له \* النطق فيه اوليا بالسمله  
 والغسل للكفين خارج الوعاء \* ومضمض والسنتق وتجمعا  
 وامسح جميع الراس او ما قدره \* والاذنين باطنا وما ظهر  
 بما وخلل سائر الاطبع \* ولحية لثغة في الواقع  
 وقديم اليمن على الشمال \* مثلتا في كله موالى

## باب مسح الخفين

مسهما يجوز في الوضوء مع \* اربعة من الشروط طابعت

ان يلبسوا من بعد ظهر بكل ٤  
 وظهر المشبه متابعاً ٥  
 ويمسح المقيم في اقامته ٦  
 ويمسح المسافر المولى ٧  
 ثم ابتداء الدين بالحدث ٨  
 ومن يسافر بعد مسح في الحضرة ٩  
 ومبطلات المسح بعد صحتها ١٠  
 كذلك خلع حفه من جلته ١١  
 وكل شئ موجب لغسله ١٢

باب الاستنجا

١٣ ويجب الاستنجا لكل حدث ١٤  
 بالماء او ثلاثية اجمار ١٥  
 والجمع اولى ولبقدم الحجر ١٦  
 ويجتنب قبلتنا بعبوته ١٧  
 كذا القعود وهو بئس وقمر ١٨  
 والظل والطريق وبركار ١٩  
 وحمل ذكرو والكلام والعبث ٢٠  
 وطهراً بالما موضع الخبث ٢١

باب نواقض الوضوء

٢٢ نواقض الوضوء خمس خارج ٢٣  
 من خرجيه كالمسح الخارج ٢٤



ونومه الراح التمكين \* وما ينزل العقل كالجنون  
ومس فرج ادمي بطن كف \* وليس انثى رجلا حين انكشف  
اللس انثى محرما وفي الصغرة: ولا يسن او يظفر او يشر

### باب الغسل

٧٦٨

وجوبه بستة اشياء \* ثلاثة تخص بالنساء  
الحضن والنفاس والولادة \* عند انقطاع الكل للعبادة  
واشتركن النساء الرجال \* في الموت والحج والانتزال  
وان ترد فروضة فاليه \* والغسل للنجاسة العينية  
وان يعجم الماء سائر البدن \* مع الشعور بظاهر او باطن  
ويستحب قبله الوضوء \* والطق في ابتدائه بالسلم  
والبد في اليمين فالشمال \* مدلكا مثلنا موالى

### فصل

٧٧٥

وحاك ارضا عند اغسال تسن \* بسبعة عشرية عند احسن  
لجمعة والعيد والكسوف \* غسل لا شقا والخسوف  
ومن يغسل ميتا من خل \* في رينانه بعد كونه غسل  
ومن به اغماء اوجون \* اذا فاق غسله مسنون  
وقاصد الدخول في احرام \* كذا دخول البلدة المحرام  
وللوقوف بعد عابوقه \* وللحبيث بعد بالذلفه

وفي معنى ثلاثة ملازمي <sup>٩</sup>/<sub>٨٤</sub> وللاطواف سائر الأيام

باب التيمم

سنة ولاة وجود عذر كسوء <sup>٩</sup>/<sub>٨٤</sub> ارض يفيض مع الماء الضر  
 ووقت فعل ماله التيمم <sup>٩</sup>/<sub>٨٤</sub> وسعيه في الوقت فيحصل ما  
 والتفقد بعد سعيه المذكور <sup>٩</sup>/<sub>٨٤</sub> واخذ تراب خالص طهور  
 اما الغرض مطلقا فالنيه <sup>٩</sup>/<sub>٨٤</sub> فيستبيح القرية المنوية  
 ومسح كل الوجه واليدين <sup>٩</sup>/<sub>٨٤</sub> مرتين اي بغيرتين  
 وسن بسم الله والتوازي <sup>٩</sup>/<sub>٨٤</sub> مقدم اليمن على الشمال  
 واطلوة بارئ اذ يصل <sup>٩</sup>/<sub>٨٤</sub> وكما به الوضوء بطل  
 وروية الماغيز حريم بما <sup>٩</sup>/<sub>٨٤</sub> قضاة من بعده لن يلزما  
 ومن به جبيرة تيمما <sup>٩</sup>/<sub>٨٤</sub> عن العليل بعد مسحها بما  
 وغسل ما يبدؤ من الصحيح <sup>٩</sup>/<sub>٨٤</sub> في وقت ظهر غصوه الحج  
 وحيت صلى فالتضي لم يلزم <sup>٩</sup>/<sub>٨٤</sub> ما لم تكن بموضع التيمم  
 او وضعت بغيره على حدث <sup>٩</sup>/<sub>٨٤</sub> ولم يجر تيمم مع الخبث  
 واوجبوا اعادة التيمم <sup>٩</sup>/<sub>٨٤</sub> لكل فرضي لان الغل فاعلم

باب النجاسة

وعين كل خلع ميقان <sup>٩</sup>/<sub>٨٤</sub> من اي فرج نجس الالمني  
 وكل حصى ظهره تحتما <sup>٩</sup>/<sub>٨٤</sub> كالكذب والحندبر مع فرعيهما

وكل ميت نحس بغير شك \* لا الادوي والجرود والسكبه  
 وكل جبر في الحيات منفصل \* كهيئة الحية الذي منه فصل  
 وجلد كل ميتة وعظمتها \* كذا الشعور حكم كل حكمها  
 وعين كل مايع ان اسكرا \* نجاسة كالحمر كما اخذ  
 ويؤفف عما يسيل له وما \* فلا يرض ميتة قليل ما  
 ان لم يكن مع طريح او تغير \* وعن دم ونحوه يسير  
 والغسل في الابول والاروان \* محتم بل سائر الاجناس  
 بغسله تعمه وتذهب \* بالعين منه والله لا تذب  
 الاصبيا بال قبل الكلب \* خذ افكي منه عن غسله  
 والشرط في نجاسة الكلاب \* سبع واحد اهن بالتراب  
 ثم الدباع الة التطهير \* في جلده غير الكلب والتحذير  
 والخمر ان تحللت تطهر لنا \* ما لم يكن بطرح عين في انا

بار الحيش

١٠٥  
 كل اليمان سائر الفروج \* ثلاثة تعد بالخروج  
 نفاس او حيش او استحاضه \* وفهما يحتاج للرباضه  
 فالحيش ما تاتي به الجميله \* وليس عن وضع ولا عن عله  
 ثم النفاس بعد وضع ثم ما \* عدلها استحاضه فليعلم  
 كخارج قبل تمام تسع \* سنين او مع طلقها والوضع

والحیض نصف شهرها قضاؤه \* وليلة بيومها ادناه  
 وستة اوسبعة لما غلب \* وكونه من بعد تسع قد وجب  
 اقل طهرين حاضيا يجعل \* كضف شهر ثم اقضاه جمل  
 وان اردت قدره في الغالب \* ففضل شهر بعد حاضيا غالب  
 وغاية النفاس للستين \* وغالبا يكون اربعينا  
 ونحوه اقله اذا حصل \* وقد ترى ولادة بلا بلل  
 وان اردت الحمل الاقل \* فضع عام بين وضع وحمل  
 وبالسنين اربع للاكثر \* وغالبا تسعة من الشهر  
 وتحرم الصلاة كالظوف \* من حاضيا وسرها للمصحف  
 والنطق بالقران ان تم تعلية \* اذكاره ولبشر في المسجد  
 كذا الدخول حيث تطلع له \* والصوم والستماع وزجرها بما  
 يكون بين سرية وبلية \* بوطنها ولسها الزوية  
 وصومها من قبل اربعين \* يحل دون سائر الخصال  
 وما عد الثلاثة الموضحة \* حرمة بالجنابة الموضحة  
 وكل ما حرمت بالحض حل \* لمحدث الا الثلاثة الاول

كتاب صلاة

١٢٥

مفروضها خمس فوق الظهر من الزوال ينتهي بالعصر

بسم الله الرحمن الرحيم  
 واذا جارك الذين يؤمنون باياتنا فقل  
 سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة  
 سلام قولامن رب الرحيم  
 سلام عليكم طيبتم فادخلوها خالدين  
 سلام على نوح في العالمين  
 سلام على ابراهيم  
 سلام على موسى وهارون  
 سلام على ياسين  
 سلام على منى مطلع الفجر

روينا عن بعض شيوخنا بسندهم الى التقاه

ان البلاء المقدر ينزل في كل سنة ثلاثمائة الف وعشرون الفا وانها من اللوح المحفوظ الى السماء الدنيا  
 في ليلة الاربعا والخميساء فصغر فن كتب هذه الايات السبع في اناء وشربها لم يصب شي من ذلك  
 في تلك السنة من البلاء ومع هذه سلام قولامن رب رحيم سلام على نوح في العالمين سلام  
 على ابراهيم سلام على موسى وهارون سلام على ياسين سلام عليكم طيبتم فادخلوها  
 خالدين سلام على منى مطلع الفجر اللهم اعصمنا من جهد البلاء ودرهم الكسفاء وسوء  
 القضاء وشتمامة الاعداء ونجوم الوباء وموت الفجأة ومن زوال البركة والضمرة  
 ومن البرص والجذام والحب والدرسام والحصى والشقيقة ومن جميع الامراض والاسقام  
 بفضلكم وجودك يا ذا الجلال والاكرام برحمتك يا ارحم الراحمين احسن من حسن الامثال

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
صورة وصية

المحمد الذي انفرد بالبقاء وتزده من ان يصل اليه تغيرا وفنا وقهر العباد  
وتعرفهم بالموت والبلال الذي وفق من احبده لاعمال الدنيا والاخرى حيث  
على لوصية بقوله من بعد وصية فالموفق من عمل بها واجرى والصلاة  
والسلام على سيدنا محمد القائل من مات على وصية مات على سبيل وسنة  
وتقى وشهادة ومات مغفورا له فيالها من بشرى وعلى له واصحابه تسليما  
كثيرا اما بعد لما علم فلان ابن فلان ان الدنيا دارمر لا دار مقر ومنزل  
عبور لاموضع قصور وان كل احد سائحته منيته وان طالعت امنيته وسيدكم  
لفيه ما جمعه لنفسه الا ما قدمه قبل حلوله في رسمه باورح التي تقدم  
البر ونهض الى انشا الخبز بان اوصى حال صحته ونفاد تصرفاته  
تقربا الى الله تعالى وطلب المصاناة بانه اذا نزل <sup>عليه</sup> ريب المنون وحل  
بالحق القدر المحتوم ان لا تنوع <sup>عليه</sup> ما نأخذه واوصى بثلاثة عشر  
الف قرش من راسية الاف لابل تحصيل ستة بدلات حج بدفع الى البدل  
بحسب راي الوصي واذا بقي شئ من الستة الاف عما يدفع الى البدلات  
يشرف به بمكة ويشترط على البدل ان يذبح الهدي اذ الزمه ومنها  
سبعة الاف تمام المبلغ الموصى به تصرف في مؤن تجهيز وقرارة وصدقة وخلاف  
ذلكم مفوض ذلكم لراي الوصي واوصى ببيع الدكان خاصة الكائنة  
في محل الفلاني داخل المدينة يحدها قبلة وشرقا ملحم بن فلان وشمالا

الطريق الكلم وغربا الطريق الخاص لجل ان يهف في حوجه البر والاحسان  
 من صدقه على المستحقين من اهل بيوت وغيرها ومن اجراء سبل وغير  
 ذلكم بحسب ما يراه الوص في ملكه من ربع الربع المذكور اجمعه تسبيل  
 وورق زمزم عن روجه واختار ان يكون الوص على اجراء ما ذكره الارشد  
 فالارشد من ذريته يقدم الذكر على الانثى فان لم يوجد من ذريته احد  
 فمن قرب اقاربهم واشهد على نفسه الشهود المحرمه والله  
 خير الشاهدين فمن بدله بعد ما سمعه فاعما اسمه على الذين يبدلونه  
 ان الله سميع عليم تحرير ابي عشرين ذى الحجه سنة الف وثلثمائة  
 وعشرون هجيره

اجازنا هذين البيتين الشيخ محمد بن  
 صلى الله عليه واله في خفة الخلق واحلاها  
 والكثرة والكرما والزهاء وابناها  
 من لازمها ثلاثا عقب كل فريضة ومائة يوم الحجف وليلتها كان في حمان عتبت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدنيا والاشرة

### خدمة المسلم الكافر

قال ابن المنير والذى استقرت عليه المذاهب ان الصانع في حوائجهم كالقنين  
والنحياط ونحوها يجوز ان تعهل لاهل الزمة ولا يعد ذلك ذلة بخلاف  
خدمته في منزله وبطريق التبعية له كالكارى والبلدان في الحمام ونحو ذلك هو قطلاني  
قال في الرجز كغيره بانهم يمنعون من ابتذالهم المسلمين في المهنة اى الخدمة باجرة وغيرها  
يجوز ضرب الدف في الكعك وقد قال الشافعية يجوز اليراع والدف وان كان  
فيه جلاجل في الاملاك والحنان وغيرها وقبل حرم اليراع وهو المذمار العرقى  
وحرم الفناء مع الآلات مما هو من شعار شاربي الخمر كالطنبور وسائر  
المعازف اى الملاهى من الاوتار والمزامير فيحرم استعماله واستماعه  
وقد افلوم يقصد لم يحرم ولا يحرم الطبل الا الكوبة وهو طبل طويل متسع  
الطرفين ضيق الوسط يعتاد ضربه المحدثون ولا يحرم ضرب الكف  
بالكف كما صرح به في الارشاد وغيره ولا الرقص الا ان يكون فيه  
نكس وثقل اهـ فطلاني في باب ضرب الدف في الكعك  
(الطيفي) قال اطلع الصفي راية بنخلابن خلكان من مسلماناظر نظريا فقال له الضرائى  
في خلال كلامه محتفيا في خطابه بقبج انامه يا مسلم كيف كان وجه زوجة نبيكم عائشة  
في خلفها عن الركب عند نبيكم معتذرة بضياع عقدها فقال له السلم يا نضرائى كان وجهها  
كوجه بنت عمران لما اتت بعبسى تحمله من غير زوج فمها اعتقدت في دينكم من برارة مريم اعتقدنا  
مثلا في ديننا من برارة زوج نبينا فانقطع الضرائى ولم يجربا ااه قطلاني



ورد الصبح بسم الله الرحمن الرحيم

يصلى ركعتي الفجر ويقرا فيها بالم نشرح في الاولى والم تكريف في الثانية بعد الفاتحة  
 ثم يقول بعد ان يسلم منها يا حي يا قيوم لا اله الا انت اربعين مرة ثم يقرا الاخلاص  
 احد عشرة مرة ثم يقول سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم استغفر  
 الله مائة مرة وكان الفصح مني الله عنه يزيد عننا لا اله الا الله ثلاث مرات بعد لا  
 قدر اربعة عشر حركة وبعد الف الف ست حركات ثم يقول لا اله الا الله والله  
 اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له لا اله الا الله الملك وله الحمد لا اله الا  
 الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قلت ويزيد العبد الفقير قبل رجوعه  
 الترابيات اللهم اني اصبحت اشهدكم واشهد حملة عزائمكم وملاككم  
 وجميع خلقكم انك انت الله لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا  
 عبدك ورسولك اربع مرات وفي رواية اسفات لفظ الذي بان  
 يقول **الله انت الله لا اله الا انت** ثم يصلى الصبح ثم يقول استغفر الله  
 العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم والتوب اليه ٣ مرات لا اله الا الله وحده  
 لا شريك له له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو على كل شئ قدير عشر مرات  
 لا اله الا الله وحده صدق وعده وظهر عبده واغضبه وهزم الاحزاب  
 وحده لا شئ قبله ولا شئ بعده لا اله الا الله ولا نعبد الاياه له النعمة  
 وله الفضل وله الثناء الحسن الجميل لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره

الكافرون ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثم يقول اللهم اجزني من  
النار سبعا وان كانوا جماعة قالوا اللهم اجزنا بنون الجمع وكذا فيما بعده ثم  
اللهم اجزني وجز والدي من النار بجاه النبي المختار وادخلنا الجنة مع الابرار  
بنيكم وكرمكم يا عزيز يا غفار اللهم اني اعوز بكم من الفتن ما ظهر منها  
وما بطن ٣ ثلاثة اعوز بكلمات التمام من شر ما خلق ٣ ثلاثة وتقول  
الجماعة انا ونعوز بالنون بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شئ في الارض  
ولا في السماء وهو السميع العليم ٣ ثلاثة رضينا بالله تعالى ربا وبالاسلام  
دينا وبسيدنا محمد نبيا ورسولا ٣ ثلاثة اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي  
لا منعت ولا راد لما قضيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ولا حول ولا قوة  
الا بالله العلي العظيم اعوز بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم  
المحمد لله رب العالمين الى اخر الفاتحة والحكم اله واحد لاله الا هو الحي الرحمن  
الرحيم الله لاله الا هو الحي القيوم لا تاخذه سنة ولا نوم الها خزية الكري  
آمن الرسول الى اخر السورة ويكرر واعف عنا واغفر لنا وارحمنا ثلاث نهد  
الله انه لاله الا هو الى السلام اللهم مالك الملك اليتيم اللهم ارتقا  
وانت خير الرازقين وانت حسبنا ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا  
بالله العلي العظيم لقد جائكم رسول من انفسكم الخ ويكرر فان تولوا فقل  
حسبي الله الخ سبعا ثم اخلاص ٣ فالمعوذتين كل مرة وان من شئ الا يسع

بجده سبحانه وتعالى سبحان الله ثم يقول كل واحد على انفراده سر سبحان  
الله ثلاثا وثلاثين الحمد لله كذلك الله اكرم كذلككم ويختم الماية بلاءه الاله  
وصده لاكثر بلج له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير ويرفع  
احدهم بها صوته ثم يقول ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين  
امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فيقولون معا اللهم صل وسلم وبارك على  
سيدنا محمد وعلى اله عدد كمال الله وكما يليق بكماله عن اثم يقولون  
ورضخ الله عن اصحاب رسول الله اجمعين امين يا الله فيقول احدهم اللهم  
يا منقلب القلوب والابصار ثبت قلوبنا على دينك يا الله يا حي يا قيوم  
يا ذا الجلال والانت يا الله يا ربنا يا واسع المغفرة يا ارحم الراحمين ٣ ثم يقول  
الواحد لاله الاله محمد رسول الله حقا وصدقا اللهم استجب دعانا واشف  
مرضانا وارحم موتانا وصل وسلم على جميع الانبياء والمرسلين والمحمد لله رب العالمين  
ربنا تقبل منا واقبلنا برسولنا القاتم ثم يفرضها سر اثم يقول اللهم بجمعتكم  
عنا وكفنا شر ما احمننا وعلى ايمان الكامل والكتاب والسنة توفناوات  
راضنا عنا اغفر اللهم لنا ولوالدينا وللمسلمين اجمعين سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين  
والمحمد لله رب العالمين اخر يوم الخميس في جماد ثاني ١٣١٣

هنا حزب سبدي بحمد الدين ابي ذكريا محمد النورى طيب الله نراه جعل

الجنة ماواه ونفعا به وبعلمه امين

بسم الله الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اقول على نفسى وعلى دينى وعلى  
اهلى وعلى اولادى وعلى مالى وعلى اصحابى وعلى اديانهم وعلى اصولهم  
الف بسم الله الله اكبر الله اكبر الله اكبر اقول على نفسى وعلى دينى  
وعلى اهلى وعلى اولادى وعلى مالى وعلى اصحابى وعلى اديانهم وعلى  
اموالهم الف الف بسم الله الرحمن الرحيم الله اكبر الله اكبر الله اكبر اقول  
على نفسى وعلى دينى وعلى اهلى وعلى اولادى وعلى مالى وعلى  
اصحابى وعلى اديانهم وعلى اموالهم الف الف الف لاجل ولا قوة الا بالله  
بسم الله والله ومن الله والى الله وعلى الله وفى الله ولا حول ولا قوة  
الا بالله بسم الله على دينى وعلى نفسى وعلى اولادى بسم الله  
على مالى وعلى اهلى بسم الله على كل شئ اعطانيه ربي بسم الله رب  
السوات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم بسم الله  
الذى لا يضر مع اسمه شئ فى الارض ولا فى السماء وهو السميع العليم  
عليه بسم الله خير الاسماء وفى الارض وفى السماء بسم الله افتتح  
وبه اختتم الله عليه الله ربي لا شريك له به شيا الله عليه الله ربي لا اله  
الا الله الله ربي اعز واجل واكبر ما خاف واحذر بكم اللهم اعوذ

من شر نفسي ومن شر غيري ومن شر ما خلق ربي وذرأ وبرأ وبكم  
 اللهم احذر منهم وبكم اللهم اعوذ من شرهم وبكم اللهم ادرا في  
 مخورهم واقدم بين يديه وايديهم بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد  
 الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ومثل ذلك عن عيني  
 وعن ايمانهم ومثل ذلك عن شمالي وعن شماليهم ومثل ذلك امامي  
 وامامهم ومثل ذلك من خلفي ومن خلفهم ومثل ذلك من فوقي ومن  
 فوقيهم ومثل ذلك محيطي وبهم اللهم اني اسئلكم لي ولهم من خيركم  
 بخيركم الذي لا يملك غيركم اللهم اجعلني وابا عم في عبادكم وعيالكم  
 وجواركم واملكم واماتكم وحفظكم وحزبكم وحرزكم وكفلكم  
 من شر كل شيطان ولسان وانس وجان وباغ وحاسد وسبع  
 وحية وعقرب ومن شر كل دابة انت ربي آخذ بناصيتها ان ربي على صراط  
 مستقيم حسبي الله من الربوبين حسبي الخالق من المخلوقين  
 حسبي الرازق من المرزوقين حسبي الساكن من المتورين  
 حسبي الناصر من المنصورين حسبي القاهر من المقهورين حسبي  
 الذي هو حسبي حسبي من لم يزل حسبي حسبي الله ونعم  
 الوكيل حسبي الله من جميع خلقه ان وليي الله الذي نزل الكتاب  
 وهو يتولى الصالحين عبي واذقوات القران جعلنا بينكم وبين

الذين لا يؤمنون بالآخرة مما باستورا وجعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه  
 وفي آذانهم وقرا وإذا ذكرت ربكم في القرآن وحده ولو على آدابهم نفورا  
 فان تولوا فقل حسبى الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم  
 عيسى ثم يتفلن ثلاثا عن يمينه ثم ثلاثا عن شماله ثم ثلاثا من امامه ثم ثلاثا  
 من خلفه ثم يقول خبأت نفسي في خزائن بسم الله ابقا لها ثقتي  
 بالله مفا تيممها رجول ولا قوة الا بالله اذ دفع كعبه اللهم عن نفسي ما  
 اطيعق وما لا اطيعق لا طاقه لمخلوق مع قدرة الخالق وحسبى الله ونعم  
 الوكيل نعم المولى ونعم النصير وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه  
 اجمعين والمحمد لله رب العالمين تم يوم الجمعة في ٥ جمادى الثاني ١٣١٣

(آيات الشفاعة)

١) ويشفي صدور قوم مؤمنين (٢) يا ايها الناس قد جاءكم موعظة من ربكم وشفاء  
 من عند ربكم فاقتربوا لعلكم تتقون (٣) وفيه شفاعة للذين آمنوا و  
 لم ينجسوا اعمالهم سيئاتهم وكانوا ربهم يؤمنون (٤) ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين  
 لا هذى ولا فساد وهم يؤمنون (٥) واذا مرضت فهو يشفين (٦) قل هو الله احدى وشفاء وقد نظم بعضهم  
 فقال شفاعة الناس في آيات است من القرآن جاء بها النذير  
 براءة يونس نخل واسرى كذا الشراء فقلت اخيرا  
 اهـ

وقد نظم سيد العلامة السجاعي والاسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم على ترتيبهم

في الولادة فقال اولادها فاسم فذئب رقية ذات الجمال الباسمه

فعاظه فام كلثوم فعب د الله ابراهيم وهو الخاتم

وامهم خديجة الابراهيم فاسم مارية كن عالمه

فاما الذكور فمها قراصفارا ولما الاناث فتزوجن كلهن وممن في حياته ما عدا فاطمة فانها ماتت بعده رضوان الله عليهم اجمعين اصح منه كلثية السجاعي على دلال الخيزران

عن الجار بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا  
 اتيت مضجعتي فتوضأ وضوءكم للصلاة ثم افطجع على شقكم  
 الايمن ثم قل اللهم اسلمت وجهي اليك وفوضت امرى اليك  
 والحأت ظهري اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك  
 الا اليك اللهم آمنت بكتابتك الذي أنزلت ونيبكم الذي أرسلت  
 فان مت من ليلتكم فانت على الفطرة

رقية النبي صلى الله عليه وسلم

اللهم رب الناس اذهب الباس واشفِ وانت الشافي لا شفاء الا شفاؤك

شفاء لا يفاد رسما

برالدوين

من اراد بر والديه فاليصدق عنها فان الصدقة نقل الى الميت ويستغفر بها بخلاف

بين الميمنة وهذا الهدى الصواب واما ما حكاه افاضى القضاة ابو الحسن الاوردى  
 البصرى الفقيه الشافعى فى كتابه الحاوى عن بعض اصحاب الكلام من اهل الميمنة  
 من ان الميت لا يحق له بعد موته ثواب فهو مذهب باطل قطعا وخطا بين مخالف  
 لفصوص الكتاب والسنة واجماع الامة فلا التفات اليه ولا تبع عليه واما  
 الصلاة والصوم فمذهب الشافعى مجاهد العلماء انه لا يصل ثوابها الى الميت  
 الا اذا كان الصوم واجبا على الميت فقضاءه عنه ولبه او من اذن له الولى فان  
 فيه قولين للشافعى الشرع ما عنه انه لا يصلح واصحابها عند محققى متأخرى اصحابه  
 انه يصلح وستأتى المسئلة فى كتابه الصيام ان شاء الله تعالى واما قراءة القرآن  
 فالشهور من مذهب الشافعى انه لا يصل ثوابها الى الميت وقال بعض  
 اصحابه يصل ثوابها الى الميت ومذهب جماعات من العلماء الى انه لا يصل  
 الى الميت ثواب جميع العبادات من الصلاة والصوم والقراءة وغير ذلك  
 وفى صحيح البخارى فى باب من مات وعليه نذران ابراهيم من مائة امرا وعليها  
 صلاة ان تصلح عنهما اهدى من النوى على مسلم صحح جز

(رفع) يقع للثبوتين الموسومين انه مجرم بالصلاة ثم يتوسون فى صحتها فتخرج نفسه  
 من الصلاة بالتسليم ثم يتوسى الصلاة ثانيا وهو انتم على كل حال لان الصلاة الاولى  
 ان لم تكن انقضت فلها حجة فى الخروج منها الى التسليم والديان بالعبارة الفاسدة  
 فى غير موضعها حرام وان كانت صلواته انقضت حرم عليه قطعها



رفع) لو شكتم انه احم او لا فاحرم قبل ان ينال الزوج من الصلاة لم تنعقد لانا  
نشككم في هذه التكبيرة الراشع او وتر فلا تنعقد مع الكم وهذا من الفروع

النفية الصريح ثم روي جبري

رفع) الولد القادر على الكسب لا يجب على ابيه فطرته وعبارة الرضخ ونحوه  
ولا تجب نطفة ولد ملكم قوت يوم العيد وليلة او قدر على كسبه ولو ضمنه القوط  
نفقة على عنه بذلكم وتسقط عن الولد ايضا لاساره اهم سم بمجمل

سئل الابن البالغ المستقل بنفسه اذا كان له زوجات وعمول وعليه دين هل يجوز  
للوالد اعطاه من زكاة ماله بوصف الغرم ونحوه او لا فتونا الجواب يجوز لوالده  
ان يدفع له من زكاة ماله بوصف الغرم او الفقرا والمكنت حيث كان متصفا  
بذلكم لان الولد العاقل البالغ اذا لم يكن رضا ولا اعمى ولا مريضا لا تلزم والده  
نفقته على الرجع عند ائمتنا اذا الولد العاقل البالغ اذا لم يكن رضا ولا اعمى ولا  
مريضا لا تلزم والده نفقته وان كان كذلكم جاز الدفع اليه من سهم الفقرا والمكنت  
اذ لم يصادق عليه وان فرض ان والده ينفق عليه كفايته فانه متبع بالانفاق  
عليه فيجوز له ان يدفع زكاته بخلاف الولد الذي تلزم الوالد نفقته فانه لا يجوز لوالده  
الدفع اليه قولنا واحدا ولا لغيره والده على الرجع حيث كانت نفقة الوالد  
تكفيه واما اذا لم تكفيه بان كان الفاضل من نفقة الوالد لا يفي بالولد فيجوز  
الدفع له من زكاته حينئذ هو كروى

والد نفقة على الرجع عند ائمتنا اذا الولد مستقل

وحرم كوبة وهي المسافة بالدريكة والحاصل ان الطبول كلها حلال الا هذه  
 والزمارة كلها حرام الا النفية وفي شرحه ما نصه مقتضى كلامه حل ما سواها  
 من الطبول وهو كذلك اهد و دخل فيه ما يضرب به الفقهاء ويسمونه  
 طبل الباز ومثله طبلية المسحوقها جائز ان اوعى من عليه اهد عمل  
 فائدة المصافحة المعتادة بعد صلاتي الصبح والعصر لا أصل لها وذكر ابن عبد  
 السلام انهما من البدع الباحية واستحسنه النووي وينبغي التفصيل بين  
 من كان معه قبل الصلاة فباحة ومن لم يكن معه فمستحبة اذ هي سنة عند  
 الفقهاء اجماعا وقال بعضهم ان المصلي كالغائب فعليه تسنيد عقب الخن  
 مطلقا اهد شرع التنبية للذي ويسن تقييد يد نفسه بعد الصافحة قاله ابن  
 حجر اهد نافية المشتهرين

فائدة فصل اصحابنا في الشرف قالوا ان وصلته شرفه كدومي فهو حرام بخلاف  
 سدا وكان شرفه رجل او امرأة وسوا شرف المحرم والذريع وغيرهما بخلاف لعدم  
 الاحاديث ولانه يحرم الانتفاع بشرف الاودي وسائر اجزائه كدائمة  
 بل يدفن شرفه وظفوه وسائر اجزائه وان وصلته بشرفه اودي فان كان  
 شرفا نجسا وهو شرف الميتة وشوما لا يبوكل اذا انفصل في حياته فهو حرام  
 ايضا للحديث ولانه حمل نجاسة في صلاته وغيرها عدا وسوا في حديث  
 النوعين المزوجة وغيرهما من النساء والرجال واما الشرف الاخر من

الزوج والامرأة والفتى والمكره اذا كان يهرم  
لا الحذف والتقدير والفتى والمكره اذا كان يهرم

نحو الدوي فان لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرم ايضا وان كان فتلاثة اوجه  
احدها لا يجوز اظهار الاحاديث والثاني لا يحرم واصحها عدم ان فعلته باذن  
الزوج او السيد جاز والاف هو حرم قالوا واما تحميم الوجه والتمصاب بالسواد  
ونظريف الاصابع فان لم يكن لها زوج ولا سيد وكان وفعلته بغير اذنه  
محرما وان اذن جاز على الصحيح احمد النووي على مسد وقال بعض الخابلة يجوز  
لان سبب النسبية على اول التمسك في الاصح والحديث فيه ضعيف  
احسن خطبة الجمل

(تنبه)

يحرم نظر الرجل الى عورة الرجل والمرأة الى عورة المرأة وهذا بخلاف فيه  
وكذلك نظر الرجل الى عورة المرأة والمرأة الى عورة الرجل حرم بالاجماع وبها  
صلى الله عليه وسلم بنظر الرجل الى عورة الرجل على نظره الى عورة المرأة  
وذلكم بالتعميم اولى وهذا التحريم في حق غير الازواج والسادة اما  
الزوجان فيجوز لكل واحد منهما النظر الى عورة صاحبه جميعها الا فرج  
نفسه فمكروا ان كان لغير حاجة والنظر الى باطن فرجها اشكر كراهة  
واما السيد مع امته فان كان يملكها رطبا فمهما كالزوجين وان كانت  
محرمة عليه بنسب كاخته وخالته وعمته او برضاع او مملوكة فهي كالحرمة  
حرمة وان كانت الامة مجوسية او مرتدة او وثنية او معتدة او مكاتبه  
فهى كالامة الاحسية واما نظر الرجل الى محارمه ونظرهن اليه فالصحيح انه مباح

فيا فوق السرة وتحت الركبة واما فظ العورة في حق اجانب فعورة الرجل  
 مع الرجل ما بين السرة والركبة وكذلك للمرأة مع المرأة والسرة والركبة  
 ليستا بعورة ولكن يجب ستر بعضهما من باب ما لا يتم الواجب الا به فلهذا  
 واجب واما فظ الرجل الى المراهق الاضحية فحرام في كل شئ من بدنها فذلك  
 يحرم عليها النظر الى كل شئ من بدنه سواء كان نظرا حيا بشهوة ام بغيرها  
 ولا فرق بين الشهوة والحرة وكذلك يحرم على الرجل النظر الى وجه المرأة  
 اذا كان حسن الصورة سواء كان بشهوة ام لا سواء من الفتنة ام خافها  
 هذا هو الصحيح وهذه المسائل من تحريم النظر هو فيما اذا لم تكن حاجة  
 شرعية اما اذا كانت فيجوز ويحرم ايضا النظر الى امه وبناته بشهوة  
 ويحرم عليه لمس عورة غيره باي موضع من بدنه كان وهذا متفق  
 عليه وهذا ما تم به البلوى ويشاء اهل فيه كثير من الناس في  
 الحجام فيجب على الحاضرين ان يكون عورته مغايرة غيره ولبده غيره من  
 قيم وغيره ويجب عليه اذا رأى من يحمل بسبي من هذا ان يند عليه قال  
 العلماء ولا يسقط اعنة الزكارة بانه يظن ان يقبل منه بل يجب عليه  
 الزكارة الا ان يخاف على نفسه او غيره فنتبه والله اعلم واما كشف  
 الرجل عورته في حال الخلوة بحيث لا يراه آدمي فان كان لوجهه جاز وان  
 كان لغيره حافيه خلاف العلماء في كونه محررا والراجح عندنا الثاني انه النهي  
 عليه مسلم مع بعضه تعرف

(صورة خطبة النكاح)

الحمد لله الذي خلق كل شئ فقدره تقديرا وخلق من الماء بشتا فجعله نسا  
وصهرا وكان ربكم قديرا فبجاءه من الله حل النكاح وحرم السفاح واشهد  
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له المتفضل علينا بامره المطاع بقوله تعالى  
فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع واشهد ان سيدنا محمد  
عبده ورسوله المظلل بالغمامة المروى عنه تناكحوا تكنوا فاني باعهم  
بكم الائم يوم القيامة صلى الله عليه وسلم وعلى اله واصحابه الطيبين  
الطاهرين صلاة وسلاما دائمين متلازمين الى يوم الدين اما بعد فان اجتماعنا  
ههنا لامر قدرة الله وقضاه جعل الله الخيرا اوله واوسطه ومنتهاه وكل منا

فليسفقر الله

الزوج فلانة بنت فلانة

وكيلها احمد بشارة

عمر ورشيد

الباقى الى اخر الجليلين

١٠٠٠

الجمال

الصدق

٣٠٠٠

الزوج فلان ابن فلان

وكيله زيد بشهادة

بلد وخالد

محمد رشيد

خطبت لوكيل الزوج انكحكم وزوجتكم موكلتي فلانة بنت فلان على موكلكم

فلان بن فلان بصدق قدره ثلاثة الاف قرش الجمال الفان والباقي الى احد الجليلين

المعلمين العرفين

الحننة وزوجته اياها

خطاب الوكيل قبلت هذا النكاح على فلان على موكلكم فلانة بالصدق المذكور وانحزنت الله تعالى

مسئلة لو ابدل الضاد ظاء في الفاتحة بطلت صلاته في الهمج ومقابلته وحج  
قوى يجوز تقليده انما لا تبطل لفساد التمييز بينهما وفي تقسيم الفخر الرازي  
تجوز القراءة بابدال الضاد ظاء لثبوتها في الهمج وهذا يخفف على الصوامع  
ويوجب عدم التشديد والتنوع عليهم اهم من فتاوى غيره بافقه الصغيرة  
المتشددين والعهد عليه

قوله وفي نفيه الفخر الرازي وعبارته المختار عندنا ان اشتباه الضاد  
بالظ لا يبطل الصلاة ويبدل عليه ان الف بهمة حاصلة بينهما جده والتمييز  
عنه فوجب ان يسقط التكليف بالفرق بيان البهمة من جهة الاول  
انها من الحروف المجهورة والثاني انهما من الحروف الخسرة والثالث انهما من  
الحروف المطبقة والرابع ان الظاء وان كان يخرج من بين طرفي اللسان  
واطراف لثنا بالعليا ويخرج الضاد من اول حافة اللسان وما يليها من الاضراس  
الا انه حصل في الضاد انبساط لجل رخوتها وبهذا السبب يقرب منخرجه من  
مخرج الظاء والخامس ان النطق بمخرج الضاد مخصوص بالعرب قال عليه الصلاة  
والسلام نا اوضح من نطق بالضاد فثبتا بما ذكرنا ان البهمة بين الضاد  
والظاء شديدة وان التمييز عسر واذا ثبت هذا فنقول لو كان هذا الفرق  
معتبا لوقع السؤال عنه في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ائمة  
الصحابه لاسيما عند دخول الفجر في الاسلام فلما لم ينقل وقوع السؤال عن هذه المسئلة

البنة علمنا ان التمييز بين حرفين ليس في محل التكليف  
 مسألة حرم اكثر اصل العلم بالان الاثن وخص فيه عطاء وطاوس والزهري  
 والاول صحيح لان حكم الالبان حكم اللحم لانه متولد منه اذ في طلاني  
 فوائد البادنجان اذا قل بانه الزبق وكتب به على النحاس والى في التاربيت للكتابة  
 كائنه اصل اذ اطلق الزجاج بانه مع الاثن ثم ينكر فانه للزوم يكتب  
 ويوضع تحت الرسادة هذه الحرف صح سعلسم لطا اسفلح سر هاج ملاح  
 عليه اسلس فجه فجه فجه (والله) يكتب على كاعذ ويعلق على  
 الشخص فانه لا ينام بانفس نفس الله (والفزع) في النوم وبكاء الاصحاء  
 اذا كتبت هذه الايات وعلقت على الطفل الذي يكث البكاء والفزع فانه  
 يذول وهو اذوى الفتية الى الكهف فقالوا الى قوله عدد وقوله تعالى  
 اصوات للرحمن فلا تسع الا هم ثم المعوذتين

هذا خاتم لادراج النسخة وادراج النسخة

نسخة ما في بطونها

١٩٠	١٤٢	٣٠٧	٥٧٤
١١٢	٢٩٣	٥٧١	٣٠٧
٥٧٤	٣١٥	٢٩٤	

مجانيل  
 نسخة ما في بطونها  
 نسخة ما في بطونها

(رفع) اختلفوا في السب لا تقاطع الجمل ما لم يصل لمخبر الرفع فيه وهو  
 مائة وعشرون يوما والذي يخجه وفاق لابن العماد وغير الحرمة ولا يسكن على  
 جواز الغزل لوضع الفرق بينها بان المخ حال نزوله في بعض جماد لم ينهيا للحياة  
 بوجه بخلافه بعد استقراره في الرحم واخذ في مبادئ التعلق ويورث ذلك بالامارات  
 وفي حديث مسلم انه يكون بعد اثنين واربعين ليلة اى ابتداءه كما في الرجمة ويحرم  
 استعمال ما يقطع الجمل من اصله كما صح به كنبه ون وهو ظاهر اما ما يبطل الجمل مدة  
 ولا يقطع من اصله فلا يحرم كما هو ظاهر بلات كان لعذر كترية ولد لم يكره ايضا  
 والاركة اهدع من الجمل من كتاب العدة

(تنبية) قال التفنار في وقد اختلفوا في جواز لعن يزيد بن معاوية فقال في الخلاصة  
 وغيرها انه لا ينبغي اللعن عليه ولا على الحجاج لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن  
 لعن المصلين ومن كان من اهل القبلة واما ما نقل عنه صلى الله عليه وسلم من  
 اللعن لبعض اهل القبلة فلما انه يعلم من احوال الناس ما لا يعلمه غيره  
 وبعضهم اطلق اللعن عليه لانه كفر حين امر بقتل الحسين رضي الله عنه  
 واهانت اهل البيت النبوي مما تولى معناه وان كانت تفاصله آحاد فحق  
 لا تتوقف في شأنه بل في ايمانه لعنة الله عليه وعلى ائصاره واوراقه

(خاتمة) في بيان عبارة الشيخ احمد بن محمد بن عثمان السهابة الدين الشيبولي  
 ابو نصارى الكوفي المصري وعبارة غيره من راع الجامع الصفة في جواز اللعن



وتحريره قال لاولى مانعه وقد اجمعوا على تحريم لعن السلم المصون واما لعن اهل المعاصي  
 لا المعينين والمعروفين كل من الله اكل الربا فجاز واما لعن معين متصف بمصيبة  
 كيهودي او مصور او اكل ربا فظاهر الاحاديث انه جائز وانما الفزالي  
 الى تحريمه واما لعن الحيوان والجماد فكل منهن عنده مذموم قال الحاقظ ابن  
 حجر واحقح شيخنا يعني البلقيني على جواز لعن المعين بالحديث الوارد في المرأة  
 اذ ذاعها زوجها الى فرالة فابت لعنتها الملائكة فيتوقف الاستدلال به على  
 جواز التأسي بهم وعلى التسليم فليس في الخبر تسميتها والذي قاله شيخنا  
 اقوى فان الملكة معصوم والتأسي بالمعصوم مشروع والبحث في جواز  
 المعين والمحموم موجود (قلت) يحتمل ان يقال هو من خصائص المعصوم  
 ليستقل الاستدلال به فتأمل هذا وقد ثبت النهي عن اللعن فحمد  
 على لعين اولي النهي مجرور وقال شيخنا عبد الرؤوف المناوي في شرحه  
 مانعه واجمعوا على تحريم لعن السلم المصون واما اهل المعاصي غير المعين  
 فجاز واما لعن معين متصف بمصيبة كيهودي او نصراني واكل ربا فظواهر  
 الاخبار جوازها وأشار الفزالي الى تحريمه وجوز البلقيني لعن المعاصي ولو  
 معين الخبر اذ ذاع المرأة زوجها الى فرالة فابت لعنتها الملائكة او جوازه  
 مع ان ليس في الخبر تسميتها واذعم بعض من كتب على الكتاب انه من خصائص  
 المعصوم فلا يستدل به ساقط ان لا بد في دعوى الفوجيه من دليل انتهى

كلام كل من الكافرين وقد رأيت أصل البعارة للإمام النووي في آخر الأثر  
 وعبارته ان الغزالي اشار الى التحريم الا في حق من علمنا انه مات على الكفر  
 كأبجه لهيب لان اللعن فهو الربعاد عن رحمة الله تعالى وما ندرى ما يختم به لهذا  
 الفاسق والكافر انتهى ما نقلته من خلاصة الاسر في ذكر العقدين الحاد عشر  
 (وعاء الاستخاره)

خبرنا جابر بن عبد الله السلمي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم اصحابه  
 الاستخارة في الامور كلها كما يعلم السورة من القرآن يقول اذ هم يمشون بالار فليركع  
 ركعتين من غير الفريضة ثم يقول اللهم اني استخيتك بعلمك واستقدرتك  
 بقدرتك واسئلكم من فضلكم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم  
 وانت علام الغيوب اللهم فان كنت تعلم من هذا الامر ثم نسيت  
 بعينه خيرا لي في عاجل امرى واجله قال او في ديني ومعاشي وعاقبة  
 امرى فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه يا اللهم ان كنت تعلم انه  
 شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امرى او قال في عاجل امرى واجله  
 فاصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به (رواه البخاري  
 فائده) قال الخليل الشيباني في ترجمته الجديد ما قاله الكافي رحمه  
 تصنيفا او افتاء ورواه البويطي والذني والربع اللادي ورملة ورواه  
 ابن عبد الاعلى وعبد الله بن الزبير الحميدي وابن عبد الحكم وغيرهم والثلاثة

الاول هم الذين تصدوا لذلك وقاموا به والباقون نقلت عنهم اليا ومحلوة  
على تفاوت بينهم والقديم ما قاله بالعرف تصنيفا وهو الحجة أو أفنى به  
ورواته جماعة الشرح الامام حمد والزعفراني والكريسي وسما وابو  
نور وقد جمع الكافي عنه اهـ

(فانده) بذكر فيها من دفن بالبقع من الصحابة من المهاجرين والانصار وغيرهم على  
طريق اقصاء بتيب حروف الترابي الرقم بن ابي الارقم اسامة بن زيد اسعدي بن  
زرارة أسيد بن نضير بن ابطاة البداء بن مهور جابر بن عبد الله  
جابر بن صخر جبير بن مطعم الحوش بن خزيمه حاطب بن ابي بلتعة حكيم بن  
حنظلة حويطب بن عبد لفيها كان بن عبد يزيد زيد بن ثابت ابو طلحة  
زيد بن اسراة سعد بن مالك ابو سعيد الخدري سعد بن معاذ سعد بن  
ابي وقاص سعيد بن زيد سعيد بن يربوع سهل بن وهب سهل بن  
سعد صهيب بن سنان عثمان بن مظلوم عبد الرحمن بن عوف  
عبد الله بن صخر ابو هريرة عبد الله بن جعفر بن ابي طالب عبد  
الله بن ابيس عبد الله بن سلام عبد الله بن عبد الأسد ابو سلمة  
عبد الله بن عتيك عبد الله بن عمرو بن قيس حمران ام مكتوم عبد  
الله بن كعب بن عمرو عبد الله بن مسعود عمرو بن ابي سلمة  
عمرو بن ابي ابية الضميري عمرو بن حزم عمرو بن كعب بن عمرو ساعدة

قصة ابن النعمان كعب بن عجرة كعب بن عمرو أبو اليسر مكنون بن المهدي  
 كزاز بن الحسين أبو مرثد مالك بن ايوبي بن الحدثان مالك بن التيران  
 ابو الهيثم مالك بن ربيعة أبو اسيد الساعدي محمد بن مسلمة بحرفة بن  
 نوفل مسلمة بن محمد مطح بن اناثة معاذ بن عفراء نوفل بن الحرث بن  
 عبد الطالب نوفل بن معاذ رضي الله عنهم اجمعين

افانده قال القاضي حسين في فتاويه ان الاستحجار لقراءة القرآن على رأس  
 القبر مدة جائز كالاستحجار للاذان وتعليم القرآن قل الشيخ ابو محمد في  
 الكبير واعلم ان غود المنفعة الى الاستحجار في ارجاءه كما تقدم  
 في غود المنفعة في حقه الاجارة الى الاستحجار اومية لكن لا يتفق  
 بان يقرأ القبر فان قلت هذا ممنوع فان الاستحجار يتفق بالساع  
 من القبر فان الاستحجار يتبر في معنى قراءة القرآن فيه  
 اكثر مما يتبر في معنى قراءة نفسه ويلتزم بقراءة غيره  
 كما يلزم بقراءة غيره بالامر في رخصها اذا كان الغار حيا  
 الموت حسن الاداء فان الاستحجار ينزل لكم الله

قصة علي بن محمد الحنفية في اعطاء الزكاة للامام الجائر السلفان الجائر اذا اخذ  
 صدقة الاموال الظاهرة الصحيح انها تسقط الزكاة عنها اربابها ولا يؤمر بالاداء  
 ثانيا وان نخذ الجايات او مالا بطريق المصادرة فهو صاحب المال عند

الرفع النكاة اختلفوا فيه والصحيح انه يسقط عنه فرض النكاة قاله صاحب  
 المحيط عند اللفظ الخلاصة وقال في الثانية السنان الجائر اذا اخذ صدقة  
 الاموال الفسحة اختلفوا فيه والصحيح ما قاله ابو جعفر الرندي وانى انه تسقط  
 النكاة عن اربابها ولا يؤمر بالاداء ثانياً لانه له ولاية الاخذ فصح اخذه  
 وان لم يضع الصدقة موضعها ثم ساق في الجبايات والمصادرة بمنزلة بيان  
 الخلاصة هو من الرخايف ص ٨٨

واعند جواز جعل خط السب من غير ركز السب كما في الخط  
 قوله وكذا اشترتها الى التي هي متقلة بطرف خطها انما هي من العادة  
 مما يعقل به بين خط السب فلا يخرج له اذارة لا يقام الحاصر على  
 وقوعه ان يقال لاحد عند الفضب اذ كر الله تعالى خرفا من ان يجعله على الفضب  
 على الكفر وكذا لا يقال له صلى الله عليه على محمد صلى الله عليه وسلم خرفا من هذا  
 ويكره الحلف بغير اسماء الله تعالى وصفاته كالشيء صلى الله عليه وسلم والملائكة والكعبة  
 والحياة وكذا الامانة قال الجلال وينبغي ان يحرم الحلف بحياة احد من المخلوقين  
 اوراسه لان الله خص به النبي صلى الله عليه عليه تكريمة له ~~من قولهم~~  
 من فتاوى المحيضية

(تنبيه) يحرم اضطلاع جليلين او امرأتين في ثوب واحد اذا كانا عاريين وان كان كل  
 منهما في جانب من الفراش ويجب التفريق بين ابن عشر سنين واخوته واخواته  
 في الضجع اذا كانا عاريين

تنبه) تسن مصافحة الرجلين والمرأتين لخدمان من مسلمين يلتقيان ويتصافيان  
 الاغفر لها قبل ان يتفرقا وتلك مصافحة من به عاهة كجذام أو برص والمعانقة والتقبيل  
 في الرأس للنزح عن ذلكم الالقاوم من سفر او تباعد عهد وبين تقبيل  
 الطفل ولولغيد أبويه شفقة وللابأس بتقبيل وجه الميت الصالح وبين  
 تقبيل يد المي لصلح أو علم أو زهد أو نحو ذلكم وبكره لغنى او وجاهة أو نحو  
 ذلكم اه خطيب تفتيه

سئل في رجل حلف بالطلاق الثلاث على زوجته المدخول بها انها نزع طالقها ولم  
 يسبق له عليها اطلاق اصلا وقد غلب المضاع في الحال فهل وقع عليه بذلكم واحدة  
 جمية ولم مراجعتها في العدة بل انزها الجواب نعم  
 وهل مثل هذا السؤال ما لو قال على الطلاق بالاثنتين بالثلاثة طالق او قال خالسه  
 او فلانة طالق خالسه افيد وناوكم الثواب

الحمد لوليه والصلاة والسلام على نبيه وعلى له وصحبه وعترة حبره  
 العبرة في مثل هذا ونحوه العجز لا المصدر كما اتى به العلامة الطوري وتبعه  
 جماعة من المتأخرين منهم سبدي والود طاب ثراه فيقع بقوله طالق واحدة جمية  
 الا ان يقول غيب غير امر اتى فيصدق كما في البحر ومثله خالسه الا انه يقع بها البأس  
 ويقع بقوله فلانة طالق خالسه طلقان لأن البأس يلحق الصحيح فاما هنا نظير ما في  
 سؤال الحمادية المذكور من اعتبار الوقوع بالبحر كما ذكرنا وتباع الحق السلم والسياسة وتعالى اعلم

الفصل العشر  
 في الطلاق  
 على اوله  
 الثاني

(آية) قال الجلي في سيرته لا ينبغي لاحد غير برعاية الفغم ان يقول كان النبي  
 صلى الله عليه وسلم يروي عن الفغم فان قال ذلك ادب لانه ذلك كمال في حق  
 الانبياء عليهم الصلاة والسلام دون غيرهم فلا ينبغي الاحتجاج به  
 ويجري ذلك في كل ما يكون كمالا في حق النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره  
 كالامية فمن قيل له انت امي فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم اميا  
 يورث والله اعلم

فانده (عن عائشة رضي الله عنها لما تكلم الناس في الافك) ريت في منامي  
 فتى فقال لي مالكم قلت حزينه ما ذكر الناس فقال ادعي بهنك يفرح الله عنكم  
 قلت وما هي قال قولي يا سابغ النعم ويا دافع النقم ويا فاج الفغم ويا كاشف  
 الظلم ويا اعدل من حكم ويا صيب من ظلم ويا اول بلا بداية ويا اخر بلا  
 نهاية اجعل من امري فرجا ومخرجا قالت فقلت ذلك فاستبته وقد ~~انزل~~  
 انزل الله فرجى

فانده

في تفسير الرويا نقل عن محمد بن خوارزم جمع كل من كان تحت قبضته من اهل مملكته  
 من العلماء لتعبير الرويا من العرب والعم فطلب منهم ان يجمعوا مختصرا في تفسير الرويا  
 لا غاية الاختصار بحيث يكون ورقة واحدة لم تقاوقه في الحضر ولا في السفر فاجتمعوا  
 والفوا هذه المقدمة التي ما سمع بمثلا على حروف الهم وهي ان النائم اذا

اي منها ما يخذ اول حرف مارأه وينظر في الجدول مثاله اذا راي كأنه في الماء فياخذ

حرف الجيم او راي كأنه ركب على فرس فياخذ حرف الفاء وهكذا الى اخر الحروف فانهم تعبوا

يدل على قضاء الحاجات	<b>ب</b>	يدل رافعة وجاء
يدل على امانته وراحة ونصره	<b>ث</b>	يدل على ولاية وجاء
يدل على النصر على الاعداء	<b>ج</b>	يدل على الرياسة
يدل على سعادة وسر الراد	<b>د</b>	يدل على قضاء الحاجب بلاتعب
يدل على تحصيل المراد والمال	<b>ر</b>	يدل على الكسب وتحصيل المال
يدل على زيادة المال واللقاء	<b>س</b>	يدل على الدين وزيادة الاعتقاد
يدل على الديانة والامانة	<b>ص</b>	يدل على ندامة لفعل يفعل
يدل على الكمال والعلم والادب	<b>ط</b>	يدل على الزهد وحصول المال
يدل على تعب القلب والافعال	<b>ع</b>	يدل على الطرب وطيب القلب
يدل على تعب القلب والاشقاء	<b>ف</b>	يدل على تشوش القلب والظلم لنفسه
يدل على النصر على الاعداء والكسب والفتح	<b>ك</b>	يدل على السعادة وسر المراد
يدل على شرف وخير يأتي	<b>م</b>	يدل على الدين والامانة
يدل على الندامة من اجل المعصية	<b>هـ</b>	يدل على تعب القلب من جهة السلطان
يدل على قضاء الحاجات بتعب	<b>ل</b>	يدل على شغل القلب من افعاله
يدل على كثرة الصاعقة	<b>ي</b>	



فاندخرى

اذا اردت ان تاخذ فالامن القران العظيم فظهر واقرأ الفاتحة ع<sup>ب</sup> واخلص  
 ع<sup>ب</sup> وتدعوا او تقول اللهم اني توكلت عليكم وتفائلت بكتابتكم فأرني ما هو  
 الملكون في سرهم الخزون في غيبكم اللهم انت الحق انزل علينا الحق بجمرة الحق  
 ويكون اعتقادكم صالحا في ذلكم بلا شكم ولا تردد فاذا ظهرت للم  
 آية رحمة او آية عذاب فلا تفرح ولا تفتنم وتفتد على اول حرف من سبع حط  
 لان الانبياء عليهم السلام هكذا يتفألون فان كان حرف

**ا** يكون فالامباركا ويكون عاقبة الخيد **ب** يصل اليه من صاحبه منب راحه

**ت** يتوب الى الله ويصلح امره **ث** يعار السه في الدنيا والاخرة

**ج** يسرل امره في جميع اشغاله **ح** يلقي راحه من قرابة

**خ** يقع في خوف **د** يستشير صاحب سعادة فامى شارة عليه يفعل

**ذ** يغلب عدوه ويظفره **ر** يعلو السه ويعظم شأنه

**ز** ان كان شرع في امر يتوقف فيه **س** يرزقه الله السعادة

**ش** يتمكن من عدوه وينصه الله عليه **ص** لا يتحرك ايام ويجذر

**ض** يحمل امانه **ط** يحذر في امره

**ظ** اى شئ طلب وجده **ع** يفشى امره

**غ** يتصدق بصدقة وان دغم على امر لا يفرغ **ف** يجمع الله شمله بعد التفرقة

**ق** يقبل قوله ويعظم امره **ك** يقع في خصومة

**ل** يأمن جاره بوائقه **م** اى شئ فعله يلو مونه الناس عليه

**ن** ان كان في شغل عاقبة الى الخير **هـ** ينتفع بالشغل ويلقى فيه سعاده  
**و** يرزقه الاخيره الدنيا والاخرة **لا** يتوقف شغله  
**ع** يحييه من غائب بشاة خير

وعي يوخذ منه امتناع ما يقع كثيرا من اختيار شغل حاذق لشرا متاع في شتره  
 باقل من شغل قيمته لحذقه ومعرفته وياخذ لنفسه تمام القيمة معللا ذلكم بانه  
 هو الذي وفره لحذقه وبانه فوت على نفسه ايضا زمانا لا يمكنه فيه الاكتساب  
 فيجب عليه رد ما بقي لملكه لما ذكر من اماكن مرابضة الخ فتنه فانه يقع كثيرا من عبد الله  
 (فائده) يقع لكثير من الامة انهم يسرعون القراءة فلا يمكن الا موم بعد قيامه  
 من السجود قراءة الفاتحة تماما قبل ركوع الامام فيركع معه وتحب له  
 الركعة ولو وقع له ذلكم في جميع الركعات فلو تخلف الامام الفاتحة حتى رفع  
 الامام رأسه من الركوع او ركع معه ولم يطمئن قبل ارتفاعه عن أهل الركوع  
 فاتته الركعة فيتبع الامام فيما هو فيه ويأتي بركعة بعد سلام الامام مع ش  
 مع ٧٨ عند قوله والاقرب بوق

(٧٧)

فائده: يحرم مضاجعة رجلين او امرأتين عاريين في ثوب واحد وان لم يتماسا  
 ولو ابا او اما اذا بلغ الصبي او الصبية عشرة سنين خلا فال بعض المتأخرين لعموم  
 خبر وفرقوا بينهم بالمضاجع اي عند العرى كما افاده الوالد رحمه الله تعالى لان ذلكم

معتبر في الجانب فما بالكم بالمحرم لا سيما الاباء والامهات ووجه التحريم ان ضعف عقل  
 الصغير مع امكان احتلامه قدي يودي الى محذور ولو بالام ويجوز نوم ما في فراش  
 واحد مع عدم التجرد ولو مثل صقين فيما يظهر ويمتنع مع التجرد في فراش واحد وان  
 تباعد اهدم قوله ويحرم مضاجعة جلين كالمضاجعة ما يقع كثيرا في مصرنا  
 من دخول اثنين فاكثر في مفطس الحمام فيجوز ان خيف النظر او لمس من احدهما  
 لعورة الاخر اهدم ط

مسئلة لو جلس للتشهد في غير محله كان جلس بعد الركعة الاولى بطلت صلواته  
 وان لم يزد جلوسه على قد جلسة الاستراحة لانه يصدق عليه انه احدث  
 جلوس تشهد في غير محله ولا يشكل عليه قول حج انه انما يضر التشهد في غير موضعه  
 اذا طال به الجلوس لجواز حملته على ما لو قصد بجلوسه الاستراحة واتفق الشئ فيها  
 بالتشهد لانه الان لم يحدث جلوس تشهد في غير موضعه اهدم ط ص ٤٧

مسئلة نقل القرافي الاجماع على تحييد المقلد بين قولى امامه اى على جهة البدل  
 لا الجمع اذ لم يظهر ترجيح احدهما ولعله اراد اجماع ائمة مذهبه والافقضى  
 مذهبنا كما قال السبكي منع ذلك في القضاء والافتاء دون العمل لنفسه وبه  
 يجمع بين قول الماوردي الخ م قوله اذ لم يظهر ترجيح اما اذا ظهر ترجيح احدهما  
 فيجب العمل به وهو موافق في ذلكم لقولهم العمل بالراجح واجب فما اشتهر من انه  
 يجوز العمل لنفسه بالاروجه الضعيفة كقابل ارفع غير صحيح اهدم ط ص ٢٥ ج

قائداً بين الذكر والدعاء بعدها أي الصلاة والسنة أن يكون الذكر  
والدعاء قبل الاتيان بالنوافل قال البكري في الكفة ويندب عقب السلام من  
الصلاة أن يبدأ بالاستغفار ثلاثاً ثم قوله اللهم أنت السلام الخ ثم يقول اللهم  
لما نفع لما أعطيت الحديث ويختم بعد ذلك بما ورد من التسبيح والتحميد  
والتكبير وينبغي أنه إذا تعاضت <sup>بالتسبيح</sup> الصلاة الظهر بعد الجمعة في جماعة تقديم الظهر  
وإن فاته التسبيح وينبغي تقديم آية الكرسي فيقرأها ويقدم البعيات  
وهم المقلقل على تكبير العيد وفي سنة علي حمر كان صلى الله عليه وسلم إذا صلى  
الصبح جلس حتى تطلع الشمس واستدل في الخادم بخبر من قال في ذكر صلاة الفجر  
وحدثان جله لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ الحديث وياتي مثله في المغرب  
والعصر لو ردد ذلك فيهما وفي <sup>متن</sup> الجامع الصغيد ما نصه إذا صليتم  
صلاة الفرض فقولوا عقب كل صلاة عشر مرات لا اله الا الله الخ فينبغي  
تقديمها على التسبيحات في الشارح وهو ثمان جله قال الشيخ عميرة ومن  
الدعاء الوارد في هذا المحل اللهم اعني على ذكرك وشكرك امرع مني

وروى أن حمام مكة أظلمت <sup>مضى الليل</sup> قد علمت بالبكرة يوم فتح مكة فدعا لها بالبكرة  
ونهى عن قتل العنكبوت وقال هي جن من جنود الله وقد روى الديلمي في مسند  
الفردوس مسنداً لمعجوبة العنكبوت حديثاً فقال خبرنا والذي قال ذلك  
وأنا أجبر أخبرنا فلان وأنا أجبر حتى قال عن أبي بكر لا زال أحب العنكبوت  
منذ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أجبراً ويقول جزى الله العنكبوت عناخيداً فإنها  
نسجت علي وعلى يا أبا بكر في الفار حتى لم يربنا المشركون ولم يصلوا إلينا

وكذا رواه ابو عبد الله السمان البهرى في مسلسلته قال في العمدة الا ان البيوت  
 تظهر من شجرها انتهى واسند السعدي وابن عطية وغيرهما عن علي قال طهروا  
 بيوتكم من نسيج العنكبوت فان تركه في البيت يورث الفقر واخرج ابن عدى عن ابن  
 عمر رفعه العنكبوت شيطان مسخه الله فاقتلوه وهو حديث ضعيف ورواه ابو  
 داود من سلايدون مسخه الله انه من الزرقاني على الموهب ج ص ٤١

(وسئل) فسبح الله في مودته عن وجد ورقة ملىقة في الطريق فيها اسم الله ما التقى يفعل بها  
 فأجاب) بقوله قال ابن عبد السلام الا ولى غسلها لان وضعها في الجدار تعريض لسقوطها  
 والاستهانة بها وقيل تجعل في حائط وقيل يفوق حروفها ويلقيها ذكره الزركشى فاما  
 كلام ابن عبد السلام فهو متجه لكن مقتضى كلامه حرمة جعلها في حائط والذي  
 يتجه خلافه وان الفصل افضل فقط وأما التمزيق فقد ذكر الحلى في منراه انه  
 لا يجوز تمزيق ورقة فيها اسم الله او اسم رسوله لما فيه من تقطيع الحروف وتفريق  
 الكلمة وفي ذلكم اذراء بالكتوب فالوجه الثالث شاذ لا ينبغي ان يعول عليه  
 فان قلت وجه الضعيف ايضا ان حفذه الحروف لما ركب منها هذا الاسم العظيم ثبت  
 لها التقظيم فتفريقها بعد ذلك لا يوجب اهدار ما ثبت لها قلت انما يأتي ذلك  
 على ما مال اليه السبكي من ان الحروف المقطعة حكمها حكم الكلمات الشريفة  
 ومقتضى كلامهم خلافه فان قلت بنا في ذلكم حرمة تلفظ الجنب بحرف من القرآن

كما اقتضاه كلام الروضة واصلها وبه صرح في المجموع قلت لا ينافيه لان تلفظ به  
بفقد القراءة شروع في المعصية فالتحريم لذلك لانه يسهل قارئنا وبهذا ايضا  
يجاب عن قول ابن عبد السلام لانواب في قراءة احد جزئي الكلمة فما توجهه الاسوي  
من ذلكم يخالف ما مر وان الوجه انه لا يحرم التلفظ به بما ذكرته ويرد به ايضا  
على من اعتمد كلام الاسوي واخذ منه ان الذي يجب احترامه من القرآن هو المحمل  
المفيدة بل هذا الاخير زلت به تغفر منها احد من فاعلم الكندي في المجموع ص ٣٥  
سئل هل يجوز لعلم الصبي خضب يده الطفل جناء ومن غير ضرورة ذكر ان كان  
او اثني (فاجاب) بانه يجوز الخضب المذكور ص ١٤٠

مطلب في حكم الفرار من الطاعون (علم ان العلماء اختلفوا في ان النهي عن  
الخروج من البلد الذي يقع به الطاعون هل هو على ظاهره من التحريم او هو  
للتنزيه على قولين وربما استدل من قال انه نهى تحريم في بعض طرقه الى لقول صلى  
الله عليه وسلم اذا سمعتم بالوباء في ارض فلا تقموا عليه واذا وقع في ارض وانتم  
بها فلا تخرجوا فرا منه

قاعدة دقيقة ينبغي التفطن لها وهي انه رسخ في اذهان العوام ان اياما  
مشئومة على المريض اذا اعيد فيها فينبغي لمن علم منه اعتقاد ذلكم ان لا يعلا  
في تلكم الايام لان ذلكم يؤذي المريض ويزيد في مرضه لما ركز في عقولهم  
السخيفة من الشؤم والطيرة فيجمل بذلكم ضرر كبير وقد قال صلى  
الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وقد تدرك السنة لعوارض قوية

فان قلت ينبغي للعالم ان يفعل ذلكم اظهار السنة واعلام الناس بها  
 ليتكروا ما في زعمانهم قلت هذا واضح ان لم يغلب عليهم الجهل والشاؤم  
 ويرسخ ذلكم في اذهانهم حتى يعادوا بسببه العالم ويستخروا به ويحل  
 به منهم منه اذى شديد اما اذا ترتب عليه ذلكم فتدركه اولى لان رد الفاسد  
 اولى من جلب الصالح *ان الله لا يهدي القوم الظالمين*

فانته

شيئا

في حكمة التوراة الشريفة حفظه الله تعالى ما فيه يورث من هذا جواب  
 حادثة وقع السؤال عنها وهي ان شائعا اقتدى بما كفى سلم ثم اخبره  
 المالكي بانها بقراء الفاتحة وحامل الجواب في صلاة الشافعي اذ غاب  
 امامه انه تركه الفاتحة وذكرها قبل الرابعة لا يقتضى البطلان  
 لجواز ان يأتي بها بعد الرابعة لكنه لما سلم بدونها بطلت صلوة بالتسليم  
 عند الشافعي اهـ وهي فائدة جلية يحتاج اليها في الصلاة خلف المخالف  
 ومظاهر الحكم جاء حتى فيما لو كان الامام يرى حرمة القراءة في الصلاة  
 الجنازة كالمحنفي اذ يترق نظر الماوجه به الشيخ بقائه الله اى ويرى  
 نظر اى عدم اعتقاد الامام فرضية الفاتحة والا لم تنصح الصلاة خلفه  
 مطلقا لانه لا يعتقد وجوب البسملة واما ما قد يقال انه حيث كان  
 الامام لا يرى قراءة الفاتحة فكانه نوى الصلاة بلا قراءة فبيته غير صحيحة عند  
 المشافعي فقد يباين عنه بان ذلكم لا يفرح حيث كان شائعا عن عقيدة فتامس اهـ

(فرع) وقف شافعي بين حنفيين واقتدى بشافعي يحصل له ثواب الجماعة والصف  
 فيما يحرر وان تحقق من الحنفي عدم قراءة الفاتحة لا يقال حيث علم تركه الحنفي القراءة  
 كانت صلواته باطلة عند الشافعي فيصير في اعتقادهم منزها لانا نقول من جوابان  
 فعل الخالف لكونه ناشئا عن اعتقاد ينزل منزلة من ثم لو اقتدى شافعي  
 بحنفي فسجد لتلاوة سجدة من لا يتصل صلواته الشافعي بفعل الحنفي ولا يتصل  
 قدوة به لان غايته انه فعل ما يبطل عمده سهوا فليتنامل وسيأتي انه لو بان  
 امامه محدثا لا يلزم الاعداء وحصلت له الجماعة لوجود صورته لا حتى في الجملة حيث  
 كان الامام زائدا الى ربعين لا يقال يفرق بين هذا وسجدة من بان الشافعي  
 يرى سجود التلاوة في الجملة لانا نقول ويرى سقوط الفاتحة عن المأمور في الجملة  
 ايضا لان يكون مسوقا من الشراطين على النهاية مع صوابه  
 سئل رضي الله عنه وحشرني في زمرة عن تقبيل اليدين بعد كل دعاء  
 خارج الصلاة هل له اصل كسج الوجه بينهما ام لا واذا كان له اصل فهل  
 هو صحيح او خير ضعيف (فاجاب) فسبح الله في مدته بانى لم ار له اصلا  
 صحيحا ولا ضعيفا بعد مزيد البحث والتفتيش فلا ينبغي فعله اهـ  
 فانه قد لم يتعرض للاجابة حال الوضوء وظاهر انه يتبع الوضوء ويحب  
 الخان يفتح ثم يكمل وضوءه قياسا على ما قاله في الطواف من ان السنة  
 للطائف كالناب والمدة من قطع ما عرفه للاجابة لانه لا يفوت ولا اجابة  
 تقوية بوجهه قياس الوضوء على الطواف ان كل له اذا كان في تساهل بناء



على نذب دعاء الاعضاء في الوضوء وفيه الخلاف المعروف والرجح عدم نذبه  
 لان احاديثه لا تخلو عن كذاب ومترهم بالكذب والحديث الضعيف اذا اشتد ضعفه  
 لا يعمل به ولا في فضائل الاعمال اه من فتاوى الكبرى لابن حجر عسقلاني  
 (سئل) نفع الله به عما اذا قيمت الصلاة فسبق الصبيان الرجال الى الصف  
 الاول وكانوا قعودا فيه فأقيمت الصلاة فجاء الرجال فهل لهم خراجهم من الصف  
 الاول كما ذكره الغزالي في الاحياء اوليس لهم خراجهم ويكون الصبيان احق به  
 لسبقهم كما في المباحات كما افتى به علي بن عمر با محقق وفتح شرح التنبيه هذا  
 الحكم الذي ذكره الصحاب في موقف المؤمنين فيما اذا حضر واجمعا اما اذا حضر  
 الصبيان اول قبل الرجال فليس لهم ان التزم عن موضعهم هل المراد بالحضور مجيئهم  
 واجتماعهم في الصف الاول مع ان المراد الحضور في المسجد (فاجاب) بقوله نعم  
 ان الصبيان متى سبقوا البالغين الى الصف الاول لم يجز لهم خراجهم بخلاف الخائف  
 والنساء كما جرت بذلكم في شرع الارشاد نعمته في الفتاوى لابن حجر عسقلاني  
 (سئل) رضي الله عنه هل للبيعة اصل في السنة اولافاجاب بقوله نعم وقد  
 انفى ذلكم الحافظ السيوطي فمن ذلكم ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما راي  
 النبي صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح بيده وما صح عن عصفية رضي الله  
 عنها دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين يدي اربع آلاف نواة اسبح  
 بهن فقال ما هذا يا بنت حي قلت اسبح بهن قال قد سبحت منذ قت علي  
 اسلم اكثر من هذا قلت علمني يا رسول الله قال قولني سبحان الله عدد ما خلق

من شئوا واخرج ابن ابي شيبة وابوداود والزمذى عليكن بالتسبيح والتهليل  
 والتقديس ولا تقفلن فتسين التوحيد واعقدن بالانامل فانهن مسولات  
 او منتظقات وجاء التسبيح بالوصى والنوى والخط المعقود فيه عقد  
 عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم واخرج الديلمي مرفوعا نم المذكر المسبح  
 وعن بعض العلماء عقد التسبيح بالانامل افضل من السبح لمحدث ابن عمر وافضل  
 بعضهم فقال ان من المسبح الفلظ كان عقده بالانامل افضل والرافال سبح  
 افضل اه من فتاوى مجمع ١٥٢

قائه) ومن اشتغل بتدريس ومطالعة فقرأ آخر مجنبه او ذكر مجت شوش  
 عليه ان يامر بحفظ الصوت فان امتثل امره بذلك فله مغزير الثواب  
 والا فله رفعه الى الحاكم وفقه اللغوى ليأمره بالسكوت فان ابى اخرجه  
 من المسجد اخذ من قول الزكشي يجوز اخراج من دخل المسجد وقد  
 اكل نحو شرم او بصل او كرات اى وفعل فانه مثله كما في حديث وجري عليه  
 الائمة فاذا جاز اخراج من يشوش بقاءه او ذكره على المشغولين بالعلم  
 من باب اولى والله سبحانه وتعالى اعلم اه من فتاوى مجمع ١٥١  
 (فرع) قال الحلبي ويحرم التحريش بين الكلاب والديوكم لما فيه من  
 ايلام الحيوان بلا فائدة وقال ابن سراقه في ادب الشهود ويحرم ترقيق  
 القرد لان فيه تعذيبا لهم وفي معناه الهراس بين الديكين والنظام  
 بين اللبثين واعلم انه يحرم التفرج على هذه الاشياء المحرمة لان


فيه احاطة لهم على الحرم وكذلك على من يلعب بالمصفور ويجمع الناس عليها  
ويجمع اللعب بالحيات ومشي البهلوان على الجبل واللعب بالجلود المقطعة في  
ضوء السراج السمي بجبال الظل قال شيخنا ينبغي ان يكون اللعب بالحيات  
ومشي البهلوان ركوب البحر ان غلبت السلامة جاز والاحرام احدى الشهاب  
الرملي على الروض مع ص ٣٤

فانما مما سقط المروءة ما جرت به العادة من شرب القهوة  
والدخان في بيوتها او على ساطعها وان كان المتعاطي لذلك  
من السوف الذين لا يحتمون ذلك احد من علماء الحديث والسير  
في السهات


قال المزني سمعت الشافعي يقول بعث الهمارون الرشيد ليلا الربيع فبعث علي  
من غير ادنى فقال لي اجب فخرجت معه فلما صرت بباب الدار قال لي اجلس  
فدخل فوجد الرشيد منتظبا فقال ما فعل محمد بن اويس قلت قد احضرت فخرجت  
فاستخفها قال الشافعي فثامن ثم قال لي يا محمد اريناك فانصرف راشدا  
يا ربيع حمل بعد بدرة ووراهم قال فقلت لاجل ان فيها قال اقم عليك  
الاخذتها فحلت بين يدي فلما خرجت قال لي الربيع بالذي سخر لك هذا الرجل  
ما الذي قلت فاني احضرتك وانا ارى موضع السيف من فقاك قلت دعوت  
بعمار النبي الذي دعا به يوم الاحزاب وهو  
اللهم اني اعوذ بنور بنور قدسك وبركة طهارتك وعظم جلالتك

من كل طارق الاطارق ايطرق بغيري اللهم انت عياشي قبله اغوث وانت  
عياؤي قبله اعوذ وانت ملاؤي قبله الوفاء يا من ذلت له رقاب  
الجبابرة وخضعت له مقاليد الفراعنة اجرني من خزلك وعقرتلك  
في ليلي ونهاربي ونومي وقاربي لا اله الا انت تقظيما لوصدك  
وتكريمي لسبائك فاصرف عني شر عبائك واجعلني في حفظ غنايتك  
وسراوات حفظك وعد علي بحمدك يا ارحم الراحمين  
وه من الطبقات للسبكي جزء الاول صفح






















































































اوزان العملة  
درهم اسطنبول

صافي	ثقال	قيراط	حصه
١	١٤	٣	
١	٥	١	
١	٩		

٤٤	ليرة انكليز
٢	فرنساوي
٢	عثمانيه

بيان اجزاء الدينار

الدينار = ٦ دراق
الدراقم = ٤ طومج
الطومج = ٢ حبتين
الحبة = ٤ حبتين من حبات الشعير
حبة الشعير = ٦ حبات خردل
حبة الخردل = ١٢ فلس
الفلس = ٦ فتيل
الفتيل = ٦ نقير
النقير = ٦ قطمير
القطمير = ١٢ ارز

٤٤٣	ضرب عبد الملك بن مروان
٤٢٣٦	الوليد الاول
٤٢٤٦	سليمان
٤٢٥٨	عمر الثاني
٤٢٥٥	يزيد الثاني
٤٢٤١	هشام
٤٢٤٤٧	مروان

جدول يشمل على وزن الدرهم المحفوظة حتى الآن في خزانات الآثار بارو باسن ضرب الخلفاء وزن الدرهم

٤٢٨٦١	من ضرب عبد الملك بن مروان
٤٢٨٢٢	الوليد الاول
٤٢٨٥١	سليمان
٤٢٨٠٠	عمر الثاني
٤٢٧٦٠	يزيد الثاني
٤٢٨٠٠	هشام
٤٢٨٧٠	الوليد الثاني
٤٢٧٦٠	ابراهيم
٤٢٧٧١	مروان الثاني

كلمة شعيرة و خردل و فتيل و نقير و غير ذلك هي اسماء للدلالة على و جهة القسام المقسم اليها الدينار وليست شعيرة او خردل


قال وجيت عننا مقدار درهم الفضة في زمن الرسول  
 صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وهو  
 ٤٥٨٤٤  
 ٤٥٨٥  
 ٤٥٩٥  
 وعلمنا ضرب معاونه  
 = = عبد الملك

حجم	من ضرب	ابن الصبلي	٤٥٨١٤
	=	المصور	٤٥٨١٦
	=	الرشيد	٤٥٨٦٥
	=	المهدي	٤٥٨٤٤
	=	الامين	٤٥٨٦٠
	=	المأمون	٤٥٩٠٨
	=	المعتصم العظمى	٤٥٨٧٤

نقول ان درهم الخليفة عمر ٤٥٨٣٤ والوقتية  
 درهمها فيكون مقدارها بالجرامات ٤٨ و١٣٣ جراما  
 وجميع من كتب على هذا القمح المصري جعل الراسية تزن  
 ٧٨٤٤ كيلو  
 عدينا في النسخ على اياتنا

١٥ المائة لتر منه ٧٩ كيلو الى ان قال فينتج ان وزن المائة لتر ٧٨٤٤ كيلو





وذكر الشمس الثاني عن بعض أهل العلم ان من كتب هذا البيت بورقة  
وعلفه على من تقست ولاوتها وضعت في الحان وهذه هفت كتابه



عن عبد الله بن الرومام احمد قال رتب ابي يكتب للمرأة ان عسى عليها ولاوتها في  
جام ابيض او شئ نظيف حديث ابن علقم  
لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين  
كانهم يوم يرونها لم يلبثوا الا عشية اوضحاها كأنهم يوم يرون ما يوعدون  
لم يلبثوا الا ساعة من نهار والاولا كتابته بزعفران  
وفي المدخل يكتب في آمنية جديدة اخرج ابها الولد من بطن ضيق الى  
سعة هذه الدنيا اخرج بقدره الذي جعلكم في قرار مكين الى  
قدر معلوم لو انزلنا هذا القرآن على جبل الى اخر السورة ونزل  
من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ورحمة بالماء وتشر به النفا  
ويرش منه على وجهها قال الشيخ الرجائي خذته عن بعض السادة فالكسبة رحمه  
الاربع

وما يكتب لها / يا خالق النفس من النفس ويا مخلص النفس من النفس  
 ويا مخرج النفس من النفس خلاصها

وما يكتب لها  
 اذا السماء انشقت واوتيت لربها وضقت واذا الارض مدت  
 والقى ما فيها وتخلت وتشرى الحامل منه وترش على بطنها وقطف

ذكر الفزال في اللد والنخل من الخواص العجيبة الحسية في علاج الحامل التي عسر وضعها بهذا الشكل

٤	٩	٢
٢	٥	٧
٨	١	٦

د	ط	ب
ج	هـ	ز
ع	ا	و

يلتفت على فرقتين لم يصبرها الماء وتنفذ اليها الحامل بعينها وتضعها تحت قديها  
 فيسرع الولد في الحال

١١  
 ٤٧٢ = ٦  
 ٠٠٠  
 ٠

